

Distr.: General
10 August 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البندهان 101 (ن) و (ع) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير استجابة لطلبين من الجمعية العامة وارين في القرار 56/75 بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، والقرار 241/75 بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

ويتناول التقرير التطورات الأخيرة التي شهدتها الاتجار غير المشروع والجهود التي تبذلها الدول والشركاء الآخرون لكبح الجوانب المتعددة الأوجه لمشكلة الأسلحة الصغيرة. وترد أيضا في هذا التقرير النتائج الرئيسية للاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ومعلومات عن الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

ويحدد التقرير أيضا الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتنفيذ القرارين. وهي تشمل أعمال آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، ولا سيما مواصلة تطوير وحدات من موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة، وتنفيذ قرار اللجنة التنفيذية لعام 2020 بشأن الأسلحة الصغيرة، وتنفيذ خطة نزع السلاح التي أطلقها الأمين العام، وأعمال متابعة المبادرات الأخرى مثل دعم الأمم المتحدة لمبادرة إسكات البنادق بحلول عام 2030، والسياسات والبرامج والمبادرات المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال تحديد الأسلحة، إلى جانب المستجدات المتعلقة ببرامج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الرئيسية التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة الأخرى.



أولا - مقدمة

- 1 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 56/75 بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
- 2 - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 241/75 بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها السادسة والسبعين عن تنفيذ ذلك القرار.
- 3 - وضماناً لاتباع نهج متماسك ومتسق إزاء القضايا المتداخلة والمتآزرة، وتماشياً مع الممارسة السابقة، يتناول هذا التقرير الموحد الطلبات المذكورة أعلاه.

ثانياً - التطورات الأخيرة

ألف - الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

- 4 - في عام 2020، لاحظت الجمعية العامة مع القلق، في مقررها 552/74، الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وقررت إرجاء الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المقرر عقده في الفترة من 15 إلى 19 حزيران/يونيه 2020. وقررت الجمعية العامة، في قرارها 241/75، عقد الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين في الفترة من 26 إلى 30 تموز/يوليه 2021.
- 5 - وصادف عام 2021 أيضاً الذكرى السنوية العشرين لاعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وببقي برنامج العمل، إلى جانب الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة بها، الإطار السياساتي الشامل الوحيد للتعامل مع آفة التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولا يزال التنفيذ الكامل والفعال للصكين يشكل أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي.
- 6 - وقد عقد الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في نيويورك في الفترة من 26 إلى 30 تموز/يوليه 2021، وترأسه مارتن كيماي الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة. ونظر المشاركون في التحديات والفرص الرئيسية المتصلة بالتنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، لغرض منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات لم يؤذن بإرسالها إليها. وناقشوا أيضاً بندين موضوعيين إضافيين هما مسألة التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الأسلحة وصنعها وتصميمها؛ والتعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك مقترحات بإنشاء برنامج زمالات تدريبية في المستقبل، وتحديد

أهداف وطنية وإقليمية لتعزيز قابلية القياس في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب. واختتم الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين باعتماد وثيقة ختامية موضوعية بالإجماع (A/CONF.192/BMS/2021/1).

7 - وسلطت الدول الضوء على الذكرى السنوية العشرين لاعتماد برنامج العمل، وأعربت عن تقديرها للمساهمة الهامة التي قدمتها الدول في الحوار والإجراءات المتضافرة التي تتخذها لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

8 - وأكدت الدول من جديد احترامها للمبادئ والأحكام الواردة في برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والتزامها بها، وكررت التأكيد على ضرورة تنفيذهما الكامل والفعال. وأقرت الدول بالتقدم الكبير المحرز في التنفيذ، مع ملاحظة أن التقدم لم يكن مطرداً، وأنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يجب إنجازه لتحقيق أثر كبير ومستدام.

9 - وفيما يتعلق بموضوع منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها، أكدت الدول مجدداً التزامها بإنفاذ وتطبيق أحكام برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على دورة الحياة الكاملة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل تقليل هذه المخاطر إلى أدنى حد ممكن. وعلى وجه الخصوص، تم التوصل إلى اتفاق يضمن مراعاة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في القرارات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وأن تضطلع الدول بتقييم مخاطر التصدير وتدرج في ممارساتها شهادة مستخدم نهائي و/أو استخدام نهائي موثقة إلى جانب تدابير قانونية وتدابير إنفاذ فعالة، بما في ذلك عمليات التحقق في المرحلة اللاحقة للشحن؛ وأن تنص الدول في اتفاقات التصدير الثنائية على شروط محددة فيما يتعلق بإعادة التصدير. وفيما يتعلق بمسألة الذخيرة التي جرت مناقشتها من حيث منع تحويلها إلى غير وجهتها ومكافحته، أحاطت الدول علماً بالعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة 55/72 لمعالجة المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية. وقد أقرت أيضاً بأن بإمكان الدول التي طبقت أحكام برنامج العمل على ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تدمج السياسات والممارسات المنطبقة فيما تبذله من جهود مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بقصد تعزيز تنفيذ برنامج العمل. وخلافاً لما حدث في مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه لعام 2018، حيث أسفر ذكر تلك الجوانب من العمل المتعلق بالذخيرة عن إجراء تصويت، فقد تكللت المداولات بالنجاح واختتمت بتوافق الآراء بشأن هذين الجانبين في الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين.

10 - وفيما يتعلق بموضوع الفرص والتحديات المتصلة بالتطورات الأخيرة في الصناعة والتكنولوجيا والتصميم، أشارت الدول إلى أحكام الفقرة 38 من الصك الدولي للتعقب وأحاطت علماً بالمشاروات غير الرسمية المكرسة التي كانت قد جرت للتحضير للاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول

مرة كل سنتين⁽¹⁾. وما فتئت الدول تناقش مسألة التكنولوجيات الجديدة منذ الاجتماع الأول للخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في عام 2011. وبناء على طلب الدول، أصدر الأمين العام تقريرين عن هذه المسألة في عامي 2014 (A/CONF.192/BMS/2014/1) و 2019 (A/74/187). وفي الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين، أعربت الدول عن آراء متباينة بشأن كيفية مواصلة متابعة المسألة. بيد أنها اتفقت على مواصلة تبادل الآراء بشأن هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة البوليميرية والأسلحة ذات التصميم التجميعي، وسبل التصدي لها. وقد اتفقت أيضا على النظر، في الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين، في الاقتراح الذي قُدم بشأن فريق خبراء تقني مفتوح باب العضوية، يضطلع بوضع خطوات تالية تكون عملية المنحى وتستطيع التعامل مع التحديات والفرص التي تتيحها هذه التكنولوجيات فيما يتصل بتعليم هذه الأسلحة وتدريبها والاحتفاظ بسجلات لها (انظر A/CONF.192/BMS/2021/1، المرفق، الفقرة 92). وطلبت الدول أيضا إلى الأمانة العامة إعداد وثيقة عن الممارسات الجيدة بشأن ممارسات تعليم الأسلحة ذات التصميم التجميعي والأسلحة البوليميرية مع مراعاة آراء جميع الدول الأعضاء ودور الشركات المصنعة.

11 - وفيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين، اتفقت الدول على النظر في وضع أهداف وطنية وإقليمية طوعية لتعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعب. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك الاتفاق إلى اعتماد نهج قائم على قابلية القياس يستند إلى أولويات التنفيذ الوطنية والإقليمية. ومن شأن خطط العمل الوطنية والإقليمية، بما في ذلك خرائط الطريق الإقليمية، الواردة أيضا في الوثيقة الختامية، أن تصبح وسائل مناسبة لتحقيق تلك الغاية. وسيمكّن تطور من هذا القبيل الدول أيضا من تنفيذ الالتزام الذي قطعت على نفسها في الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين لضمان أن تدعم المسؤولية والأولويات على الصعيدين الوطني والإقليمي حشد الموارد وطلبات المساعدة وبرامج المساعدة.

12 - وفيما يخص المساعدة الدولية، ناقشت الدول إنشاء برنامج زمالات تدريبية لفائدة العاملين في مجال الأسلحة الصغيرة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعب، لا سيما في البلدان النامية، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تعرض خيارات التمويل والترتيبات الإدارية لهذا البرنامج للنقاش في الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين، بهدف النظر في الفائدة من إنشائه.

13 - واستنادا إلى التقدم الكبير المحرز في عامي 2016 و 2018، تضمنت الوثيقة الختامية للاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين صياغة قوية بشأن الطابع الشديد الجنسانية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ودعوة إلى المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة في جميع العمليات المتعلقة ببرنامج العمل. وأكدت الدول من جديد أهمية مراعاة الآثار المختلفة التي تخلفها التجارة غير المشروعة على النساء والرجال والفتيات والفتيان وشجعت على جمع بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة من أجل صنع سياسات قائمة على الأدلة. وقد شجعت الدول أيضا على مواءمة السياسات والإجراءات الوطنية بشأن تحديد الأسلحة الصغيرة مع السياسات والإجراءات المرتبطة بتنفيذ الخطة المتعلقة

(1) يمكن الاطلاع على موجز الميسر للمشاورات غير الرسمية التي عقدت في 25 حزيران/يونيه 2021، وعرض قدمه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومرفق يتضمن وثائق ذات صلة من خلال الرابط التالي:

https://meetings.unoda.org/section/poa-bms7-2021_informal-consultations/

بالمرأة والسلام والأمن، مع مراعاة أهمية تحديد الأسلحة الصغيرة بالنسبة لجميع الركائز الأربع للخطة، وهي الوقاية، والحماية، والمشاركة، والإغاثة والإنعاش. ودعت الدول أيضا إلى زيادة التمويل المخصص للسياسات والبرامج ذات الصلة، والدعوة، والتعليم، والتدريب، والبحوث المتعلقة بهذه المسألة، وإلى إيلاء النظر في إدراج المعلومات الجنسانية في التقارير الوطنية. واعترفت الدول أيضا بأن القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو عنصر أساسي في جهود مكافحة العنف الجنساني والعنف الجنسي في حالات النزاع. وخلال الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين، أدلت كوستاريكا ببيان عن المسائل الجنسانية باسم نحو 64 دولة عضوا، دعت فيه جميع الدول إلى عدم التراجع عن هذه المسألة، وأكدت على ضرورة العمل من أجل زيادة تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني وضمان المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة في مبادرات تحديد الأسلحة ومبادرات السلام والأمن.

14 - وواصلت الدول تأكيد أهمية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وقد اتفقت على ضمان إدماج تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في تنفيذ جميع الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة عام 2030 وكذلك في الجهود المبذولة في إطار عقد العمل لأجل تحقيق تلك الأهداف. وسلطت الدول الضوء أيضا على الحاجة المستمرة إلى إحراز تقدم، لا سيما في إطار المؤشر 16-4-2 من الأهداف، والاستفادة من التقارير الوطنية المقدمة في إطار برنامج العمل للإبلاغ عن هذا التقدم.

15 - وأكدت الدول من جديد قرارها عقد الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين، في عام 2022، واتفقت على أن يركز الاجتماع على وسائل تعزيز طرائق وإجراءات التعاون والمساعدة الدوليين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

باء - اتجاهات التنفيذ والفرص التي يتيحها والتحديات التي يطرحها

16 - في الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين، قدمت الأمانة العامة عرضا⁽²⁾ عن اتجاهات التنفيذ والتحديات والفرص المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك الاحتياجات في مجالي التعاون والمساعدة، بناء على المعلومات التي قدمتها الدول، ووفقا للطلب المقدم في المؤتمر الاستعراضي الثالث (انظر A/CONF.192/2018/RC/3).

17 - ولا تزال التقارير الوطنية أداة قيمة لفهم وتحليل تلك الاتجاهات والفرص والتحديات. بيد أن 90 دولة فقط قدمت تقارير وطنية تغطي الفترة 2018-2019، مقارنة بعدد الدول الذي بلغ 120 دولة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

18 - وبناء على المعلومات المقدمة منذ عام 2018، فقد أنشئ ما مجموعه 79 آلية تنسيق وطنية وجرى تحديث 126 نقطة اتصال وطنية. وخلال العرض، أشارت الأمانة العامة أيضا إلى وضع 21 خطة عمل وطنية بشأن تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة منذ عام 2018⁽³⁾.

(2) متاح على الرابط التالي: https://meetings.unoda.org/section/poa-bms7-2021_documents.

(3) انظر أيضا <https://smallarms.un-arm.org/statistics>.

19 - ولوحظ أن دولا كثيرة لم تجمع بيانات عن تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى السوق غير المشروعة أو تبليغ عنها، بما في ذلك عمليات التسريب من المخزونات الوطنية، أو عن عمليات التحويل الدولية إلى جهات لم يؤذن بإرسالها إليها. ولم تبلغ سوى 32 دولة عن تدمير أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة في عامي 2018 و 2019، وقد قدمت 26 منها أرقاما دقيقة تخص تدمير ما مجموعه 747 463 قطعة.

20 - وقد جُمع وفقا للتقارير أكثر من 360 000 قطعة سلاح خلال عامي 2018 و 2019 في 61 دولة عضوا، وجرى تسجيل و/أو تدمير أكثر من 50 في المائة منها. ويساهم الإبلاغ عن الأسلحة المجمعة في جهود جمع البيانات في إطار المؤشر 16-4-2 من الأهداف، الذي يطلب بموجبه إلى الدول الإبلاغ عن نسبة الأسلحة التي ضبطتها أو عثرت عليها أو سُلمت إليها، وكانت سلطة مختصة قد تحرّت عن مصدرها غير المشروع أو ظروفها أو تثبتت من ذلك، وفقا لأحكام الصكوك الدولية. غير أن 35 دولة فقط قدمت بيانات لتلك الغاية من خلال تقاريرها الوطنية.

21 - ومن الأمور الإيجابية أن عددا متزايدا من الدول (77) أبلغت أنها علّمت جميع الأسلحة المملوكة للدولة، وأشارت 62 دولة إلى أنها وضعت إجراءات وطنية لتعقب الأسلحة.

22 - وفيما يتعلق بمسألة التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الأسلحة وتصميمها وتصنيعها، في إطار برنامج العمل، وفقا للتقارير المقدمة، فإن 24 دولة فقط تراعي تلك التطورات في ممارسات تعليم الأسلحة، بينما حددت 19 دولة أنها لا تراعيها. ولم تقدم بقية الدول أي بيانات في هذا الصدد.

23 - ووفقا للتقارير الوطنية، تجاوز عدد الدول التي تحتاج إلى مساعدة دولية 52 في المائة من مجموع الدول المقدمة للتقارير، وهو عدد شهد زيادة مطردة على مر السنين. وتقيد التقارير بأن الاحتياجات من المساعدة المتصلة بالتعقب تمثل الأولوية العليا بالنسبة للعديد من الدول، تليها طلبات المساعدة في حفظ السجلات وإدارة المخزونات وضوابط النقل وتدمير الأسلحة⁽⁴⁾. وفي الوقت نفسه، لم يحدث، وفقا للتقارير الوطنية، سوى تغير طفيف في مستوى المساعدة الدولية لدعم تنفيذ برنامج العمل، إذ إن 24 في المائة من الدول مستعدة لتقديم تلك المساعدة، وهو ارتفاع طفيف مقارنة بنسبة 23 في المائة في عام 2018، لكن ذلك أقل بكثير من نسبة 34 في المائة التي سُجلت في عام 2016. وتشجّع الدول القادرة على تقديم المساعدة على مواصلة القيام بذلك، مع مراعاة الاحتياجات من المساعدة المبلغ عنها من أجل تعزيز المسؤولية الوطنية وتقوية أثر واستدامة نواتج المساعدة الدولية.

24 - وهناك عدد متزايد من الدول تعطي معلومات جنسانية في تقاريرها الوطنية، وتدرج هذه المعلومات في باب جديد أضيف إلى نماذج الإبلاغ الوطني في عام 2017. ورغم أن 40 في المائة من جميع الدول المقدمة للتقارير قالت في عام 2018 إنها تراعي الاعتبارات الجنسانية في جهود التنفيذ التي تبذلها، فإن تلك النسبة ارتفعت إلى 63 في المائة في عام 2020. إلى جانب ذلك، يقوم عدد أكبر من الدول بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، إذ ارتفعت نسبة تلك الدول من 16 في المائة إلى 24 في المائة على مدى العامين الماضيين.

(4) انظر: <https://smallarms.un-arm.org/international-assistance>.

جيم - قرار اللجنة التنفيذية

25 - في نيسان/أبريل 2020، أصدرت اللجنة التنفيذية التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة قرارا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحديدها، ووجهت فيه دعوة إلى وضع نهج قطرية على نطاق منظومة الأمم المتحدة لدمج الاعتبارات الوطنية المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة بشكل متوقع ومتسق في التحليلات القطرية المشتركة وأطر التنمية الوطنية. واستجابة للحاجة المتزايدة إلى وضع برامج وطنية قوية، نص القرار على أن "المسؤولية الوطنية" مبدأ توجيهي يتعين عليها تنفيذه.

26 - وعلى النسق ذاته، يعمل مكتب التنسيق الإنمائي ومكتب شؤون نزع السلاح وغيرهما من أعضاء آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة مع تقديم الدعم المناسب لأفرقة الأمم المتحدة القطرية. ويشمل ذلك وضع أداة توجيهية تسترشد بها النهج القطرية، تُنشر بوصفها من بين وحدات موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة⁽⁵⁾.

دال - خطة 2030 وعقد العمل

27 - وفرت خطة عام 2030 والأهداف، ولا سيما الغايتان 16-1 و 16-4، أساسا سليما للسياسات والبرامج من أجل ترجمة الروابط القائمة بين نزع السلاح وتحديد الأسلحة والإجراءات المتخذة في مجال العدالة الجنائية والتنمية إلى إجراءات محددة على جميع المستويات. ويؤدي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب شؤون نزع السلاح دور الوكالتين الراعيتين للمؤشر 16-4-2، الذي يُستخدم لقياس التقدم المحرز في الحد بشكل كبير من تدفقات الأسلحة غير المشروعة. ويقود المكتبان عملية جمع وتحليل البيانات الواردة من الدول الأعضاء (المقدمة من خلال الاستبيان المتعلق بالتدفقات غير المشروعة للأسلحة دعما لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (بروتوكول الأسلحة النارية)⁽⁶⁾، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتقارير الوطنية المقدمة في إطار برنامج العمل⁽⁷⁾، ويقدمان بصورة منتظمة لشعبة الإحصاءات بيانات منسقة بشأن الأسلحة المضبوطة أو التي تم تعقبها أو العثور عليها بهدف إدراجها في التقرير السنوي عن أهداف التنمية المستدامة.

28 - وقد اتفقت الدول، في إطار كل من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرنامج العمل، على جمع بيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغية تمكين الرصد العالمي للتقدم المحرز في استخدام المؤشر 16-4-2. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تواصل، بموجب كلا الصكين، المشاركة في الجهود المقبلة لجمع البيانات.

(5) يتألف الموجز من مجموعة من المذكرات التوجيهية الطوعية التي توفر أفضل الخبرات في مجال الأسلحة الصغيرة في شكل مشورة عملية موجزة. انظر: <https://www.un.org/disarmament/convarms/mosaic/>.

(6) استنادا إلى هذه المبادرة، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2020 *الدراسة العالمية الأولى عن الاتجار بالأسلحة النارية*، بغية تعزيز فهم تدفقات الأسلحة غير المشروعة، لأن فهمها يشكل شرطا مسبقا لوضع السياسات القائمة على الأدلة.

(7) انظر <https://smallarms.un-arm.org/sustainable-development-goals>.

29 - ويتعين بذل المزيد من الجهود لتحقيق الأهداف في الموعد الزمني المحدد. وقد دعا الأمين العام، في أيلول/سبتمبر 2019، جميع قطاعات المجتمع إلى التعبئة من أجل عقد العمل على ثلاثة مستويات: العمل العالمي لضمان الاضطلاع بدور قيادي أكبر، وتوفير المزيد من الموارد، وإيجاد حلول أكثر ذكاء لبلوغ الأهداف؛ واتخاذ إجراءات محلية تدمج عمليات الانتقال اللازمة في السياسات والميزانيات والمؤسسات والأطر التنظيمية للحكومات والمدن والسلطات المحلية؛ والعمل الشعبي، بما يشمل الشباب والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والنقابات والأوساط الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين، من أجل خلق حركة لا يوقفها شيء تدفع في اتجاه إحداث التحولات المطلوبة. وسيكون التصدي لآفة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أمراً أساسياً لتحقيق الأهداف.

هاء - أنشطة الهيئات الأخرى فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

مجلس الأمن

30 - لا تزال التهديدات التي تشكلها التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما فيما يتعلق بحالات النزاع، قيد النظر الفعلي لمجلس الأمن. وفي آذار/مارس 2020، تناول المجلس موضوع السلام والأمن في أفريقيا، وأصدر رئيس المجلس بياناً يعترف فيه بالأثر الناجم عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويل وجهتها وما يطرحه ذلك من تحديات في القارة، وهو وضع يمكّن الجماعات الإرهابية من زيادة قدراتها المسلحة زيادة كبيرة (S/PRST/2020/5).

31 - واستمر تنفيذ الأحكام المتصلة بالأسلحة، بما فيها تلك المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في سياق عمليات الأمم المتحدة للسلام في أبيي وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، وليبيا، وهايتي. ويدل العدد المتزايد من الأحكام على الدور الذي تؤديه عمليات الأمم المتحدة للدعم فيما يتصل بتحديد الأسلحة التقليدية في سياق بناء السلام واستدامته، بما في ذلك من خلال إدارة الأسلحة والذخائر، وتدابير تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومصادرة الأسلحة وتدميرها، والإجراءات المتعلقة بالألغام.

32 - وقد أضاف مجلس الأمن نصوصاً صريحة عن الأسلحة إلى متن القرارات الخاصة ببلدان محددة، أكد فيها التأثير السلبي لتدفقات الأسلحة غير المشروعة على السلام والأمن والاستقرار. وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، أكد مجلس الأمن، في قراره 2536 (2020) ضرورة تحديد الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية وتعقبها والمساءلة بشأنها. وبالمثل، بعد أن اتخذ مجلس الأمن قراره 2117 (2013)، أعرب عن قلقه إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن نتيجة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وسوء استخدامها في كل من جنوب السودان (القرار 2514 (2020))، والصومال (القرار 2520 (2020))، ومالي (القرار 2584 (2021))، واليمن (القرار 2511 (2020)).

33 - وتتضمن ولايات عمليات الأمم المتحدة المنشأة مؤخراً، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي (القرار 2476 (2019)) وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لدعم المرحلة الانتقالية في السودان (القرار 2524 (2020))، إدارة الأسلحة والذخيرة بوصفها ركيزة رئيسية لدعم عمليات السلام، والحوكمة الرشيدة والحد من العنف. وفيما يتعلق بالبعثات القائمة، مثل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (القرار 2552 (2020)) وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة

لتحقيق الاستقرار في مالي (القرار 2584 (2021)، أدخل مجلس الأمن تحسينات على اللغة التي صيغت بها الولايات بإضافة أجزاء جديدة تحت عنوان "إدارة الأسلحة والذخائر".

بروتوكول الأسلحة النارية

34 - أشار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قراره 2/10 إلى المواضيع والطبيعة المشتركة للصوص القانونيين والسياسية الإقليمية والدولية ذات الصلة وطابعها التكاملي، وطلب مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانات والهيئات المعنية للصوص والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

35 - وعلاوة على ذلك، أقر مؤتمر الأطراف بأن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية يوفر أساساً مفيداً لوضع نظام تنظيمي يساعد الدول على التصدي للتهديدات المتصلة بالتطورات التكنولوجية وتغيير أساليب العمل فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتحقيق في تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها (انظر 10/2020/COP/CTOC).

36 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، انطلقت المرحلة الأولى من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك بروتوكول الأسلحة النارية. وسيشارك في الاستعراض ما مجموعه 120 دولة من الدول الأطراف والدول المراقبة على السواء. وتمثل الآلية عملية استعراض يقوم بها الأقران من شأنها أن تدعم الدول الأطراف في التنفيذ الفعال، وكذلك في تحديد التحديات وتسليط الضوء عليها والتصدي لها، ووضع ممارسات معيارية جيدة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

مجلس حقوق الإنسان

37 - قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الرابعة والأربعين (A/HRC/44/29) أوضحت فيه نطاق السلع التي يتعين النظر فيها عند مناقشة تحويل وجهة الأسلحة ونقل الأسلحة غير المشروع أو غير المنظم، وسلطت الضوء على كيفية تأثير تلك الممارسات على حقوق الإنسان للنساء والفتيات. ولاحظت أن ملكية الأسلحة واستخدامها مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بمظاهر محددة تعبر عن الذكورة والسلطة والسيطرة التي تؤدي إلى زيادة التمييز الجنساني ضد النساء والفتيات، وأبرزت ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنساني.

38 - وخلال دورته الخامسة والأربعين، أصدر المجلس بالإجماع القرار 13/45، الذي طلب فيه إلى المفوضة السامية إعداد تقرير عن الأثر المترتب في مجال حقوق الإنسان على اقتناء المدنيين من الأطفال والشباب أسلحة نارية وحيازتهم واستخدامهم إياها، بغية المساهمة في تعزيز أو وضع سياسات عامة شاملة تقوم على تدخلات وخدمات اجتماعية واقتصادية تُعالج العوامل التي تدفع إلى العنف المتصل بالأسلحة النارية. وستقدم المفوضة السامية التقرير في الدورة التاسعة والأربعين.

39 - وخلال دورته السابعة والأربعين، أصدر المجلس دون تصويت القرار 17/47. وقد طلب إلى المفوضة السامية إعداد تقرير تحليلي، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات التي تواجهها الدول في منع تحويل

الأسلحة عن وجهتها وعمليات نقل الأسلحة بطرق غير منظمة أو غير مشروعة، والتخفيف من حدتها والتصدي لها، مما له تأثير خاص على تمتع الأطفال والشباب بحقوق الإنسان، ودور نظم المراقبة الوطنية بوصفها آليات فعالة في هذا الصدد. وستقدم المفوضة السامية التقرير في الدورة الحادية والخمسين.

معاهدة تجارة الأسلحة

40 - تمثل معاهدة تجارة الأسلحة أول صك ملزم قانوناً يضع معايير مشتركة للنقل الدولي للأسلحة التقليدية، وهي، من ثمة، تمثل أداة رئيسية لمكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها النهائي غير المأذون به. وهي تضم حالياً 110 دول أطراف و 31 طرفاً موقَّعا. ويشكل إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة وتنفيذها بفعالية عنصرين هامين في دعم جهود المجتمع الدولي للتصدي لمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

41 - وركزت النقاشات في المؤتمر السادس للدول الأطراف في المعاهدة في عام 2020 على الشفافية وتبادل المعلومات من أجل منع تحويل الأسلحة نحو الأسواق غير المشروعة. وعلى الرغم من القيود المرتبطة بجائحة كوفيد-19، وافق المؤتمر على إنشاء منتدى تبادل المعلومات عن تحويل الوجهة، وهو هيئة مخصصة، بحكم طبيعته، للتبادل الطوعي غير الرسمي بين الدول الأطراف في المعاهدة والدول الموقعة عليها فيما يتعلق بحالات محددة لتحويل الوجهة تم اكتشافها أو يشتبه فيها، ولتبادل معلومات محددة وعمليات متصلة بتحويل الوجهة.

42 - ودعماً للجهود المبذولة للتصدي لخطر تحويل وجهة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، يُجري معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وشركاؤه بحثاً بهدف:

- (أ) تحديد العناصر الرئيسية للوصف العام لمسألة تحويل الوجهة بهدف دعم التنفيذ الفعال للمعاهدة وغيرها من الصكوك ذات الصلة؛
- (ب) توفير توجيهات بشأن التدابير التنظيمية والعملية التي يمكن اتخاذها لمنع تحويل الوجهة في كل مرحلة من مراحل سلسلة النقل؛
- (ج) تعزيز فهم مشترك بين الدول بشأن تحويل الوجهة؛
- (د) توفير أدوات تستطيع تحديد الأثر المباشر وغير المباشر لتطبيق التدابير التنظيمية والعملية لمعالجة تحويل الوجهة وتحقيق هدف المعاهدة والغرض منها.

ثالثاً - الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة من أجل تنفيذ القرارين 56/75 و 241/75

ألف - آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

43 - في إطار آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، واصل 24 كيانات من كيانات الأمم المتحدة⁽⁸⁾ تقديم مساعدة متسقة وعالية الجودة إلى الدول. وتكفل الاستجابات على نطاق منظومة الأمم

(8) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة التواصل العالمي، وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب المستشارية الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية، ومكتب الممثلة الخاصة للأمم

المتحدة معالجة الطبيعة المتعددة الأوجه لقضايا الأسلحة الصغيرة من منظورات مثل تنظيم التسليح، وحقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، وحفظ السلام، وبناء السلام، والمساعدة الإنسانية، وسلامة الطيران، والتنمية الاقتصادية، واللجئين، والجريمة المنظمة ومنع الجريمة، والمساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل.

44 - وفي قرار المجلس التنفيذي المذكور آنفا، حُدثت الآلية على أنها تؤدي دورا حاسما بوصفها المنصة المشتركة لجهود الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعنصر رئيسي في خطة الوقاية التي أطلقها الأمين العام. وتحقيقا لتلك الغاية، جددت الآلية اختصاصاتها، مع التركيز على تنفيذ قرار دعم النهج القطرية لإدماج تحديد الأسلحة الوطني في الأطر الإنمائية الوطنية. وقد بدأت عملية مسح تهدف استعراض الخبرة ذات الصلة والنطاق الإقليمي لكل كيان، إلى جانب أنشطته الرئيسية.

45 - وتواصل الآلية عملها بوصفها المنتدى الذي يشرف على وضع موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة، ويتشاور بشأن عمليات مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، وتؤدي دور منصة لتبادل المعلومات فيما يخص صندوق كيان إنفاذ الأرواح، علاوة على المشاركة في مبادرات متصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تحت رعاية الجمعية العامة، ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان.

46 - وقد ساهمت الآلية في إجراء معزز قامت به منظومة الأمم المتحدة في مجالات مثل إدارة الأسلحة والذخائر، بما في ذلك التقييمات الأساسية⁽⁹⁾، وتعزيز إدارة تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عمليات السلام⁽¹⁰⁾، وبرنامج الضمانات المعززة بشأن سلامة الذخيرة، ومعالجة مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سياق الإرهاب والجريمة⁽¹¹⁾، وتعزيز البرمجة المراعية للمنظور الجنساني، وصنع السياسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويقدم شركاء آلية تنسيق الأعمال الدعم أيضا لتنفيذ المبادرات الإقليمية، بما في ذلك خريطة الطريق المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب البلقان⁽¹²⁾ والنهج المماثلة في منطقة البحر الكاريبي⁽¹³⁾ وغرب أفريقيا.

العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومكتب المستشارية الخاصة لشؤون أفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب مكافحة الإرهاب، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية.

(9) في هذا الصدد، صدر، في تموز/يوليه 2021، الدليل المعنون *المنهجية المرجعية للتقييمات الأساسية للإدارة الوطنية للأسلحة والذخائر* من أجل تمكين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة من العمل معا لإجراء تلك التقييمات.

(10) صدرت الطبعة الثانية من دليل الإدارة الفعالة للأسلحة والذخيرة في السياق المتغير لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في نيسان/أبريل 2021.

(11) شارك في تنفيذه مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بالتعاون والتآزر الوثيقين مع الكيانات الأعضاء في الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب.

(12) انظر <https://www.seesac.org/f/docs/publications-salw-control-roadmap/Regional-Roadmap-for-a-sustainable-solution-to-the.pdf>

(13) انظر <http://unlirec.screativa.com/en/publicaciones/caribbean-firearms-roadmap>

47 - وأدلت آلية التنسيق ببيان في الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين.

باء - موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة

48 - وفر موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة التوجيه للسلطات الوطنية، على أساس طوعي، فيما يتعلق بتدابير تحديد الأسلحة الصغيرة. وتغطي الوحدات، التي يبلغ عددها 21 وحدة تمثل العمل المنسق داخل منظومة الأمم المتحدة، مسائل تتراوح بين تصميم خطة عمل وطنية وإدارة المخزونات والطابع المُجَنَسَن للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتستند الوحدات إلى الممارسات الجيدة وإلى إجراءات التشغيل الموحدة.

49 - وخلال عام 2020، وُضعت الصيغة النهائية لثلاث وحدات جديدة، توفر التوجيه بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سياق إصلاح قطاع الأمن؛ وفي سياق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وكذلك بشأن الرصد والتقييم والإبلاغ.

50 - وقد جرى التركيز، بشكل متزايد، على ضمان ترجمة الوحدات إلى عدد أكبر من اللغات من أجل زيادة إمكانية وصولها إلى الدول الأعضاء التي تختار الاستفادة من التوجيهات. وستواصل الأمم المتحدة ضمان توافر الموجز، بما في ذلك من خلال وضع وحدات إضافية وترجمة الوحدات الحالية.

جيم - خطة نزع السلاح

51 - بدأ الأمين العام، في أيار/مايو 2018، خطته لنزع السلاح، تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح. وللخطة ثلاث أولويات هي: نزع السلاح لإنقاذ البشرية، ونزع السلاح الذي ينفذ الأرواح، ونزع السلاح من أجل الأجيال القادمة. وهي تخلق رؤية واضحة وذات مصداقية للأمن المستدام تخدم البشرية، بينما تواصل الأمم المتحدة وشركاؤها العمل على تنفيذها، بدعم ونصرة من الدول الأعضاء. وتندرج الإجراءات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تحت ركيزة "إنقاذ الأرواح" في الخطة.

صندوق كيان إنقاذ الأرواح

52 - واصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب شؤون نزع السلاح شراكتهما في سياق صندوق كيان إنقاذ الأرواح، وهو مرفق استثماري أنشئ في إطار صندوق بناء السلام. وعلى نحو ما هو متوخى في إطار الإجراء 20 من خطة نزع السلاح، بدأ الصندوق عمله التجريبي في دولتين عضوين. وقد نُفذت بعثتان لتحديد النطاق بهدف تقييم الوضع الراهن والعمل الجاري والثغرات القائمة في سياق جهود تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويجري وضع الصيغة النهائية لمقترحات مبتكرة ومتعددة الأبعاد من أجل العمل الميداني. ومن المتوقع أن تُنظم أنشطة في بلدان إضافية في إطار نهج شامل يشدد على التنسيق داخل الأمم المتحدة على المستوى الميداني ويعطي الأولوية للضرورة الحتمية للمسؤولية الوطنية.

منع نشوب النزاعات وإدارتها

53 - كجزء من الإجراء 21 من خطة نزع السلاح، عقد معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، في عام 2020، حلقات عمل لفائدة الممارسين بهدف تحديد الدروس المستفادة والممارسات الجيدة والطرق

العملية لاستخدام تدابير تحديد الأسلحة التقليدية من أجل دعم أنشطة الأمم المتحدة لمنع نشوب النزاعات وإدارتها⁽¹⁴⁾.

54 - وفي عام 2021، بدأ المعهد في إعداد مجموعة أدوات لتعزيز إدماج المخاطر المتصلة بالأسلحة في أطر الأمم المتحدة لتحليل النزاعات. وستوفر للممارسين التوجيه بشأن كيفية جمع وتفسير المعلومات المتعلقة بالأسلحة لمنع نشوب النزاعات.

تأمين المخزونات الزائدة والسيئة الصيانة

55 - ألزم الأمين العام في خطته لنزع السلاح، وبالتحديد الإجراء 22 منها، الأمم المتحدة بدعم إجراءات أكثر فعالية على الصعيدين الحكومي والإقليمي بشأن المخزونات الزائدة والمدارة إدارة غير سليمة.

56 - وقد قدم الدعم لتدعيم العتاد وإدارة المخزونات في سياقات مختلفة. وواصلت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام تقديم الدعم التقني ودعم السياسات للسلطات الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، ومالي من خلال أنشطة مثل التدريب المتخصص، بما في ذلك في مجال إدارة الأسلحة وتعليمها وتسجيلها، وتركيب وتحسين أصول تخزين الأسلحة والذخائر والتحفظ عليها إلى جانب البنى التحتية، والتخلص من الذخائر غير الصالحة للاستعمال، وعمليات تقييم مناطق تخزين الذخائر ووضع تدابير التخفيف من أجل الحد من المخاطر التي يتعرض لها السكان والبنية التحتية الرئيسية.

57 - واستمرت الجهود الرامية إلى وضع توجيهات بشأن إدارة الأسلحة والذخائر في سياق عمليات السلام وزيادة تفعيلها. ومنذ عام 2018، وضعت سياسات وموارد جديدة من أجل دعم الممارسة المعززة في البعثات الميدانية، بما في ذلك سياسة لإدارة الأسلحة والذخائر، ودليل الأمم المتحدة لإدارة الذخائر، وإجراءات تشغيل موحدة بشأن فقدان الأسلحة والذخائر.

58 - وواصلت الأمم المتحدة تنفيذ مبادرة مشتركة بشأن الإدارة الفعالة للأسلحة والذخيرة في السياق المتغير لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتهدف المبادرة إلى توفير موارد وإرشادات متخصصة، علاوة على التدريب وتقديم المساعدة التقنية للممارسين في وضع وتنفيذ أنشطة مصممة خصيصا لإدارة الأسلحة والذخائر في إطار العمليات المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وفي ذلك الإطار، وضعت إدارة عمليات السلام ومكتب شؤون نزع السلاح دليلا عمليا لممارسي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بشأن الإدارة الفعالة للأسلحة والذخائر، ونفذوا دورة تدريبية سنوية ذات صلة لفائدة الممارسين العاملين في سياقات البعثات وغير البعثات⁽¹⁵⁾. وبغية دعم تفعيل الموارد ومواد التدريب، أنشئت آلية دائمة للمساعدة التقنية في عام 2019. ومن خلالها، واصلت الأمم المتحدة مساعدة السلطات في هايتي على وضع إطار شامل لتحديد الأسلحة. وقد سهلت الآلية أيضا إجراء دراسة في عام 2020 بشأن الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخائر في السودان لدعم بدء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لدعم المرحلة الانتقالية في السودان.

59 - وبين عامي 2015 و 2020، أجري تقييم أساسي للإدارة الوطنية للأسلحة والذخائر في 11 دولة بهدف مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى إجراء تقييم شامل ومنهجي للمؤسسات والسياسات والعمليات

(14) انظر <https://unidir.org/projects/conventional-arms-control-prevention-and-peace-making>

(15) انظر www.un.org/disarmament/ddr-handbook-2ed/

والقدرات والمسؤوليات الوطنية في دورة حياة إدارة الأسلحة والذخائر، بما يتماشى مع الالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع المعايير والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية ذات الصلة. وفي تموز/يوليه 2021، أصدر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح منهجية مرجعية للتقييمات الأساسية المتعلقة بالإدارة الوطنية للأسلحة والذخائر.

60 - وبذلت جهود لزيادة تعزيز برنامج الضمانات المعززة، الذي يشرف على وضع وتنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. وتشكل النسخة الثالثة من المبادئ التوجيهية، التي أطلقت في تموز/يوليه 2021، مجموعة المبادئ التوجيهية لسلامة وأمن مخزونات الأسلحة الأشمل والأكثر موثوقية⁽¹⁶⁾. وبالإضافة إلى الجهود المبذولة لدعم تطبيق المبادئ التوجيهية، فإن برنامج الضمانات المعززة يدير آلية للاستجابة السريعة توفر الدعم التقني للدول المهتمة. وقد نُشرت بعثة لآلية الاستجابة السريعة في أعقاب وقوع انفجارات في معسكر للجيش في غينيا الاستوائية في آذار/مارس 2021. وقد زارت البعثة الموقع وساعدت الحكومة في معرفة السبب وفي تحديد مخاطر وقوع انفجارات أخرى والأثر البيئي المحتمل لها والحد منه. وأسدت البعثة أيضا مشورة تقنية فورية بشأن إدارة الذخيرة والمخاطر المتصلة بسلامة المتفجرات وأمنها استنادا إلى الممارسة الجيدة المقبولة دوليا الواردة في المبادئ التوجيهية.

دال - مرفق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة

61 - أنشئ مرفق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة في عام 2013 استجابة لدعوات الدول الأعضاء إلى إنشاء آلية تمويل مستدامة تستطيع تلبية الاحتياجات من المساعدة بالموارد المتاحة ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (انظر A/CONF.192/BMS/2016/2). وتلقى المرفق الاستثماري، منذ إنشائه، مساهمات من 14 بلدا مانحا⁽¹⁷⁾، ومول 94 مشروعا في جميع المناطق بمبلغ إجمالي قدره 12,5 مليون دولار، استفادت منها 144 دولة عضوا. وفي شراكة مع منظمات المجتمع المدني، دعم المرفق الاستثماري تدابير مركزة وسريعة الأثر تتعلق بتحديد الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك إدارة المخزونات، وتعليم الأسلحة وحفظ السجلات، والصناعات اليدوية، والمساعدة التشريعية، والاعتبارات الجنسانية.

62 - وخلال الدعوة إلى تقديم مقترحات في عام 2020، تلقى الفريق الاستثماري 31 مقترحا، اختير منها 12 للاستفادة من التمويل في عام 2021. ويجري تنفيذ عشرة مشاريع من عام 2020. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذ مشروعات في وسط أفريقيا يخصصان بناء القدرات الوطنية على جمع البيانات فيما يخص الغاية 16-4 من الأهداف، وتيسير تقديم التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل.

63 - وواصل المرفق الاستثماري تبادل المعلومات مع صندوق معاهدة تجارة الأسلحة الاستثماري للتبرعات، بغية تجنب الازدواجية في التمويل والسعي إلى تحقيق التأثير في أثر الأنشطة الممولة.

(16) انظر <https://unsafeguard.org/un-safeguard/guide-lines>.

(17) في الدورة الحالية، جاءت المساهمات من كل من أستراليا، وألمانيا، وتشيكيا، وسلوفاكيا، وفلندا.

هاء - دعم الأمم المتحدة لشهر العفو الأفريقي

64 - في إطار قرار مجلس الأمن 2457 (2019) المتخذ دعماً لمبادرة الاتحاد الأفريقي الرئيسية، إسكات البنادق بحلول عام 2030، أطلق مكتب شؤون نزع السلاح بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي مشروعاً في عام 2020 للمساعدة في تنفيذ شهر العفو الأفريقي، والذي يعتبر من بين الجوانب الهامة للمبادرة الرئيسية. واعتمد شهر العفو الأفريقي في عام 2017 بموجب القرار 645 (د-29) الصادر عن جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، الذي أعلن فيه شهر أيلول/سبتمبر شهر العفو الأفريقي لتسليم وجمع الأسلحة غير المشروعة والأسلحة الخفيفة، ودعا المواطنين إلى أن يسلموا طوعاً الأسلحة النارية التي يملكونها بصورة غير قانونية. ويهدف مشروع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى زيادة الوعي بأخطار ومخاطر الملكية غير المشروعة للأسلحة النارية والتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وجمع وتدمير هذه الأسلحة؛ وبناء قدرات الدولة في مجال إدارة المخزونات والخفارة المجتمعية.

65 - وفي عام 2020، استفاد من هذا المشروع، الذي تلقى مساهمات مالية من ألمانيا واليابان ودعمًا تقنياً من المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة الذي يوجد مقره في نيروبي، كل من إثيوبيا وبوركينا فاسو وجمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا. وقد دمرت الأسلحة التي جمعت في إطار المشروع بشكل علني. وستشمل نسخة عام 2021 من المشروع أربعة بلدان إضافية.

واو - دعم السياسات والبرامج والإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال تحديد الأسلحة

66 - واصل مكتب شؤون نزع السلاح، بمساهمات مالية من الاتحاد الأوروبي، تنفيذ مشروع متعدد السنوات أطلق في عام 2019 لتعميم السياسات والبرامج والإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها، تمشياً مع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المشروع الدعم لدول في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا، من خلال حلقات عمل وحلقات دراسية شبكية وبحوث، في الوفاء بالتزامها العالمي بإدراج بُعد جنساني في الجهود التي تبذلها. وقُدِّم التدريب من خلال سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية إلى منظمات إقليمية ودون إقليمية لزيادة تعزيز المبادرات الإقليمية المراعية للمنظور الجنساني. وبالشراكة مع شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، جرى زيادة تعزيز القدرات بين منظمات المجتمع المدني، بما يكفل مشاركة الجهات الفاعلة على الصعيد المحلي أيضاً⁽¹⁸⁾.

67 - وفي أيلول/سبتمبر 2020، شرع مكتب شؤون نزع السلاح في إنشاء آلية تنسيق غير رسمية بشأن البعد الجنساني في تحديد الأسلحة من أجل تعزيز التعاون والتآزر بين منفذي المبادرات ذات الصلة من خلال منصة تتيح لهم فرصة تبادل المعلومات والتعلم فيما بينهم.

(18) انظر www.un.org/disarmament/gender-and-small-arms-control و Error! Hyperlink reference not valid. www.un.org/disarmament/gender-salw-project

زاي - منع الجريمة والعدالة الجنائية

68 - يساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عن طريق ما يقدمه من مساعدة للدول في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية وغيره من الصكوك ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على إنفاذ التدابير الوقائية الرامية إلى كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، ولا سيما من خلال تعزيز تدابير العدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، قدم المكتب الدعم لدول في أفريقيا وأمريكا اللاتينية لتحديث تشريعاتها المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية ووفر لها بناء القدرات من أجل تشجيع تعقب الأسلحة النارية غير المشروعة، علاوة على توفير التوجيه لكفالة التحقيق في الجرائم المتصلة بالاتجار بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها والفصل فيها. وقد نفذ المكتب في كلتا المنطقتين، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، عمليات لإنفاذ القانون أدت إلى تفكيك شبكات للاتجار، فضلا عن ضبط أكثر من 200 000 قطعة سلاح ناري غير مشروعة واعتقال 4 000 من المشتبه فيهم.

69 - ويقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب شؤون نزع السلاح، بتنفيذ مشروع مشترك يخص العلاقة بين الإرهاب والأسلحة والجرائم في وسط آسيا. ويهدف المشروع إلى تعزيز القدرة الوطنية على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوريدها غير المشروع إلى الإرهابيين.

رابعاً - التوصيات

70 - يُطلب إلى الجمعية العامة أن تحيط علماً بهذا التقرير.